

الإدارة العامة للجمارك

تعليمات جمركية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢١

بشأن حظر تصدير وإعادة تصدير الأسمت وحديد التسليح الجدول والأخشاب

مدير عام الجمارك :-

بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة وإشارة رقم (111-36-2021) المؤرخ في ٢٠٢١/٥/٣٠ والمرفق فيه القرار الوزاري رقم (١١١ لسنة ٢٠٢١) بشأن منع تصدير بعض المواد الإنشائية والمتضمن الآتي :-

قرر

مادة أولى

يحظر تصدير وإعادة تصدير الأسمت وحديد التسليح الجدول والأخشاب .

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذه .

وعليه يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم بضرورة التقيد بما ورد أعلاه

والعمل على تنفيذه

للعلم والعمل بموجبه

صدر بتاريخ : ٢٠٢١/٥/٣١

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

المستشار العام
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع .
- فريق ديوان المحاسبة .
- السادة / نواب المدير العام .
- وزارة التجارة والصناعة .
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك .
- السيد / وكيل وزارة الإعلام / لنشر التعليمات الجمركية في الجريدة الرسمية (كوت اليوم) .
- أ. رقية بوسعدة - إسراء الكندري (٩٩٠٦)